

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 84 @ حامل بحر فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصفة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثنىها ويجاب عن الحمل بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثنائها شرعا دونه ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها في بيعها مطلقا عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع